

# إيضاح المبهم من معاني السلم للشيخ أحمد بن عمر الحازمي 01

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي. ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - [00:00:00](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد لا زال الحديث فيما يتعلق ببقيته بحث في الفصل الذي عقده الناظم في مقاصد التصورات في المعارف لما قدم الكلام على مبادئ التصورات وهي الكليات الخمس - [00:00:23](#)

لانهما هي مادة التعاريف وقيل لك ما هي مادة التعاريف؟ قل هي الكليات الخمسة يعني ما يتألف منه التعريف من اي شيء يتركب من الكليات الخمس اخذ يتكلم عن مقاصدها وهو القول الشارح - [00:00:48](#)

قول سمي قولاً لانهم مركب وسمي شارحاً لشرحه الماهية يشرح المهني يعني يكشف الماهية ويبين حقيقة لان المعرف مسؤول عنه الاصل مبها تقول ما الانسان لمن يجهل حقيقة الانسان يقال له حيوان - [00:01:09](#)

ناطق اذا الحيوان ناطق تعريف والنعم تعريف ويسمى معرفا ويسمى قولاً شارحاً حصل به ماذا؟ كشف حقيقة انساها لانه يعلم اللفظ ولا يعلم ما يصدق عليه اللفظ يقال حقيقة الانسان انه حيوان ناطق - [00:01:40](#)

من اين عرفنا هذا بالتعريف اذا هو قول شارح قل نعم قول شارح لما قول لانه مركب لما سمي شارحاً لشرحه الماهية شرحه الماهية ولذلك قال المعارف جمع معرف ويقال له تعريف - [00:02:01](#)

يمكن رده الى المعرف لان التعريف مصدر والمصدر قد يطلق ويراد به اسم الفاعل معرف اين المعرف واين المعرف الانسان حيوان ناطق المعرف الانسان المعرف حيوان ناطق التعريف حيوان الناطق - [00:02:22](#)

تعريف حيوان ناطق اذا المعرف حيوان الناطق والتعريف حيوان الناطق والقول الشارح حيوان الناطق والمعرف الانسان انتبه معرف ومعرف عرف بكسر الراء اسم فاعل الذي حصل به التعريف هو فاعل التعريف - [00:02:49](#)

الانسان معرف حصل له بغيره التعريف كما ان الدريق على زيد مفعول به هذا صيغة ماذا؟ صيغة مفعول اذا حصل التعريف له او وقع عليه بحيوان ناطق ثم عرفه بقوله ما كانت معرفته سببا في معرفة المعرف - [00:03:13](#)

هنا لابد من من زيادته او تمييزي معرف عما عداهم النظر فيما يتعلق بالتعريف في هذا الموضوع في مثل هذا الكتاب قد يقال فيه بعض الاشكالات قال وهو خمسة اقسام ذكرها الناظم جملة ثم فصلها - [00:03:39](#)

معرف الى على كما في بعض النسخ الى على معرف على ثلاثة موسم حد رسمي ولفظي عليا الحد بالجنس وفصل وقع الرسم بالجنس وخاصة معه بالنظر الى ماذا؟ الى ذكر الكليات - [00:03:59](#)

الى ذكر الكليات قال الناظم معرف على ثلاثة قسم حد رسمي لفظي هذي ثلاثة اقسام في الجملة ثم الحج وناقص الرسمي ورد به الرسم يطلق بقاله رسمي النسبة وتارة يقال ماذا - [00:04:21](#)

تم رسمة ثم رسم وهو كذلك تأمل وناقص ولفظي نسبة الى اللغة وهذه ثلاثة اقسام على جهة الاجمال ثم الاول قسمان الحد التام الحد الناقص والثاني قسمان الرسم التام والرسم الناقص - [00:04:42](#)

ثم اللفظ صارت خمسة ولذلك قال الشارح وهو خمسة اقسام مع كون الناظم قال معرف على ثلاثة تعارض لان الشارح نظر الى النتيجة بدلا من ان يقال ثلاثة اقسام ثم الاول ينقسم الى قسمين والثاني ينقسم الى قسمين والثالث - [00:05:01](#)

لما هو فالخمس اقسام وهو يسلك هذا المسلك كما مر معنا فيما فيما سبق. وهو خمسة اقسام حد تام وناقص ورسم تام وناقص

وتعريف به باللفظ وذكرها في النظم واطح بين فيما يتعلق - [00:05:23](#)

الصور التي يكون عليها الحد بنوعيه والرسم كذلك بنوعيه واللفظ ثم شرع الناظر فيما يتعلق شروط تتعلق بصحة المعرفات يعني تم شروط تعتبر شروط صحة والشرط معلوم انه ما يلزم من عدمه هي العادة - [00:05:39](#)

اذا تخلف الشرط خلف المشروط وهو كذلك صلاة بلا طهارة لا تصح كذلك هنا معرف ولا يكون جامعا مانعا لا يصح التعريف قال الناظم وشرط كل ان يرى مطرده منعكسا وظاهرا لا ابعد - [00:06:06](#)

ولا مساوية ولا تجوزا بلا قرينة بها تحرز ولا بما يدري بمحدود ولا مشترك من القرينة خلا وعندهم من جملة المردود ان تدخل الاحكام في الحدود ان تدخل الاحكام في الحدود - [00:06:30](#)

ان تدخل الاحكام في الحدود ولا يجوز في الحدود ذكر او وجائز في الرسم فدر ما روى كل هذه شروط لا بد من من تحققها وشرط كل كل اراد به قطعاً ما يتعلق بالحد والرسم - [00:06:51](#)

وهل يدخل في ذلك اللفظ في نزاعه يعني هل هذه الشروط المذكورة لصحة الحد والرسم واللفظ اللفظ يعني ام انها للاول والثاني بعض قيده بالاول والثاني وبعضهم عمم والمشهور هو انه الاول والثاني - [00:07:12](#)

لكن لا مانع ان يقال فيما يتعلق باللفظ قد يصدق عليه بعض الشروط لقوله وظاهرا لا ابعد ولا مساوية هذا قد يدخل فيه اللفظ بمعنى انه لابد ان يأتي بلفظ - [00:07:35](#)

اظهر من المسؤول عنه وما قال ماذا؟ وما بلفظي لديهم شهر تبديل لفظ برديف اشهرا الا يكون مساوية ولا يكون اخفى لا يكون اخفى من المسؤول عنه ولا يكون مساوية. وهذا قد يتأتى في هذا الشرط الذي هو شرط - [00:07:51](#)

الثاني وبعضهم خصوا بالحد والرأس. على كل المشهور هو الاول يعني وشرط كل من الحاد والرسم فهذه الشروط خاصة بالحدود والرسم وشرط كل عرفنا حقيقة الشرط ما يلزم من عدمه - [00:08:15](#)

العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. المراد ما الجزء الاول بمعنى انه لا يتحقق المعرف ولا يصح الا بتحقق الشرط واذا عدم شرط واحد من هذه الشروط المذكورة - [00:08:35](#)

لم يصح الحد ولم يصح التعريف بالمعنى الاعم ليشمل الحد والرسم. هل هو تعريف لا يصح ام انه ليس بتعريف اصلا كذلك محل نزاع بعضهم يعبر كما يعبر الشارح هنا - [00:08:53](#)

لم يصح التعريف اذا هو تعريف لكنه ليس بصحيح او نقول هو ليس بتعريف اصلا لفقد الشرط محتمل لهذا وذاك عبارة محتملة تحتاج الى وشرط كل ان يرى مضطربا منعكسا هذا شرطه - [00:09:10](#)

الشرط الاول ان يرى كله شرط هذا مبتدع او مضاف كل مضاف اليه وكل كل التلوين هذا عوض عن كلمة وهنا تعبر بماذا نشرت كل تعريف يكون على ظاهره - [00:09:34](#)

انه عمم لانه ما خصه الظاهر كلام الناظم ان هذه الشروط معتبرة في المعرفات ولذلك قال معرف الى ثلاثة قسم وذكر اللفظ وشرط كل اذا ظاهره ان هذه الشروط معتبرة - [00:09:56](#)

التعريف اللفظي لكن قطعاً الجمع والمنع الطرد والعكس لا يتأتى باللفظ وكذلك ما يتعلق المجاز قد يقال بالمجاز. لكن لا يتأتى المجاز الا بقرينة. على المشهور عند البياني. وانما قد يقال في هذا - [00:10:14](#)

الذي هو اللفظي يتحقق فيه الشرط الثاني وظاهر وظاهرا لا بعد ولا مسايير. ما عداه فيه فيه عسر اذا قيل وشرط كل دخل اللفظ فانما يتحقق فيه الشرط الثاني وظاهرا اما اذا كان خفيا او مساويا فلا. وما عداه من الشروط فلا يتأتى - [00:10:35](#)

وعنده من جملة مردودة ان تدخل الاحكام. كيف؟ هذا ما يتأتى في اللفظ وكذلك ما يتعلق باو لا يتأتى في اللفظ وكذلك ما يتعلق بي ولا بما ولا بما يدري بمحدود لا يتأتى فيه في اللفظ. اذا بعض هذه الشروط يمتنع وجودها في التعريف واللفظ. ولذلك خاصة بعض -

[00:10:58](#)

وشرط كل من الحد والرسم وما يتعلق بالظهور هنا قال هذا داخل في الحد نفسه برديف اشهرا ولا يحتاج الى ان يقال ماذا؟ شرط هو

حقيقة التعريف اللفظي ان يكون برديف اشهرا - [00:11:19](#)

اذا هو داخل في حقيقته. ولا نحتاج ان نقول ماذا؟ ان يكون شرطا. والشرط خارج عن المهية خارج عن المهية والركن داخل في المه جزء الماهية يتفقان في ان توقف الماهية - [00:11:38](#)

ها عليهم على الركن ووالشرط ويختلفان ان الركن جزء داخله والشرط خارجه بكون داخل والشرط خارج. ولذلك من عبر ان الاعمال الظاهرة شرط الصحة اخطأ لكنه لا يبديع لان اتفقوا مع القول بالركنية في ان الايمان ينتفي - [00:11:56](#)

صار الخلاف ماذا خلاف لفظية خلاف معه لفظه خلال مقال شرط كمال واضح هذا؟ فالعمل داخل جزء من الايمان. اذا هو ركن ولا تعبر بالشاطى لانك اذا عبرت بالشرط زعمت بانه خارج عن مسمى الايمان. لكن الايمان لا يصح الا - [00:12:21](#)

الا به. اذا فرق بين النوعين قال وشرط كل اذا شرط هذا مبتدأ ان يرى انه ما دخلت عليه في تأويل المصدر يكون خبرا عن عن المهتدى ان يرى المعرف - [00:12:42](#)

او المعرف او التأليف او القول السارح كلها ان يرى الضمير يعود الى اي شيه الى المعرف لان بحثنا كله فيما يأتي في التعريف في المعرف ليس في المعرف. المعرف لا دخلنا به - [00:12:59](#)

ان يرى هو اي التعريف او المعرف او القول الشارح ان يرى ان يرى ان يعلم مطردا من ضمير يرى تعالوا من ضميري وراه منعكسا يعني لابد من تحقق الوصفين الطرد والعكس - [00:13:20](#)

الطرد والعكس وقول مطردا اراد به المنع هذا على الصحيح المنعكسا اراد به الجمع هذا على الصحيح. مسألة خلافية. قيل بالعكس ليس الخلاف في ماذا بانه هل يكون مانعا ام لا؟ هل يكون جامعا ام لا؟ لا ليس الخلاف في هذا - [00:13:41](#)

الخلاف المنع هل هو هل هو الخلاف في الطرد؟ نعم. الخلاف في الطرد. هل هو المنع او الجمع المشهور عند الجمهور انه المنع وقيل هو الجمع والانعكاس هل هو المنع او الجمع - [00:14:01](#)

والمشهور عند الجمهور انه الجمع اذا طردا عكسا مطردا منعكسا ان يكون جامعا مانعا الجامع المانع حد الحد عبر به في تعريف الحد. حد الحد تعريف التعريف. ما هو الجامع المانع يعني اهم شرط يذكر - [00:14:20](#)

في هذه الشروط المذكورة هنا ما يتعلق بالجمع لانه لو لم يكن جامعا مانعا فسد من اصله لا يكون حدا لانه لا يكون معرفا انتفى عنه وصف التعريف ولا يكون معرفا وهذا واضح بين - [00:14:43](#)

اذا مضطردا اراد به ما يتعلق بالمنح. يكون مانعا منعكسا اراد به ما يتعلق به بالجمع فلا بد ان يكون مانعا جامعا. كلما وجد التعريف ولد المعرف هذا ما يتعلق بي بالطرد - [00:15:01](#)

كلما وجد التعريف وجد المعرف فيكون مانعا من دخول افراد ليست داخله تحت المعرف وكذلك ان يكون منعكسا كلما وجد المعرف وجد التعريف يكون جامعا لافراد المعرف لا يخرج عنه فرد - [00:15:18](#)

البتة. قال الشارح اقول شرط المعرف ان يكون مضطردا ان يكون مضطردا قال هنا المطرد كلما وجد التعريف وجد المعرف بالفتح يكون مانعا منعكسا معنى المنعكس كلما وجد المعرف وجد التعريف - [00:15:37](#)

سيكون جامعا قال الشارح ان يكون مضطردا منعكسا اي جامعا لافراد المعرف مانعا من دخول غيرها. اي فيه التعريف اي تفسير اراد ان يفسر الوصفين لان عندنا هنا ماذا؟ الطرد والعكس - [00:16:03](#)

او المضطبد المنعكس هنا وصفان احدهما منع والاخر جمع هنا شارع قال اي جامعا لو فسرنا قوله جامعا على الترتيب صارت جامعا تفسيريا لقول المطردة مانعا تفسيريا لقول منعكس لكن ليس هذا المراد - [00:16:24](#)

وانما عكس منعكسا اي جامعا هذا تفسير الانعكاس الجمع تفسير لمنعكس قول اي جامعا بدأ بالاخير منعكسا او تفسير للانعكاس جامعا لاي شيه؟ جمع بمعناه اللغوي جامعا لافراد المعرف يعني لا يخرج عنه فرد من افراد البتة - [00:16:48](#)

فلو خرج فرد من افراده ليس داخلا في الحد لا يكون التعريف جامعا لا يكون التعريف جامعا. هل يصح الجواب له هل يسمى تعريفا ام لا مسألة اخرى والبحث في ماذا؟ في صحة التعريف - [00:17:16](#)

مانعا هذا تفسير لقوله مطردا مانعا من ماذا مانعا من دخول غيرها غيرها يعود الى قوله لافراد المعرفة غيرها اي لغير افراد المعرف فيه اي في التعريف بمعنى ان المعرف المعرفة بالفتح - [00:17:36](#)

له افراد له افراد اذا اراد ان يعرف للسائل الذي لم يعرف حقيقة الانسان سيأتي حينئذ بماذا؟ بتعريف هذا التعريف لا يخرج عنه فرد من افراد الذي هو انسان ولا يدخل فيه غيره - [00:18:01](#)

ولا يدخل فيه غيره فلو سئل قيل ما الانسان فقال حيوان صح التعريف هل هو جامع هل هو جامع الو جامع ليس جامعا فسر لي لا دعك من هذا انت - [00:18:21](#)

جامع نعم الانسان حيوان الحيوان انسان وزيادة اذا جميع افراد الانسان دخلت في الحج جامع هل هو مانع الجواب له اذا هنا وجد احد الوصفين ولذلك قلت لك هما وصفانه - [00:18:57](#)

لكلها شرط واحد جمع قد يكون جامعا ولا يكون مانعا قد يكون جامعا ولا يكون مانعا. وقد يكون مانعا ولا يكون جامعا مثل ماذا ما الانسان قال الانسان كاتب بالفعل - [00:19:20](#)

علقوا كاتب بالفعل جامع هل هو مانع؟ مانع لانه لم يدخل لا فرس ولا حمار ولا الى اخره. لم يدخل اي فرد من غير افراد الانسان لم يدخل اي فرد - [00:19:43](#)

من غير افراد الانسان. الانسان له افراد. زيد بكر عامر الى اخره قال ماذا؟ كاتب بالفعل كاتم بالفعل هو زيد عمرو الى اخره لكن بعض الافراد لا يتحقق فيها الكتابة بالفعل فخرجت - [00:20:02](#)

فيكون ماذا هيكون غير غير جامع. هو مانع لكنه ليس جامع. اذا الانسان حيوان هذا جامع غير مانع الانسان كاتم بالفعل هذا مانع غير جامع الانسان حيوان ناطق الحمد لله - [00:20:19](#)

جامع جامع لم يدخل فرد من افراد غير الانسان ولم يخرج عنه فرض البتة حيوان ناطق واضح هذا هكذا قال ان يكون مطردا منعكسا اي جامعا لافراد المعرف هنا قيد بان قوله جامعا هذا تفسير لقوله منعكسا - [00:20:41](#)

مانعا هذا تفسير لقوله مطردا من دخول غيرها اي غير افراد المعرف كتعريف الانسان بالحيوان الناطق ناطق هذا جامع مانع اراد بمثال يتحقق فيه الوصفاني يتحقق فيه الوصم جامع مانع - [00:21:05](#)

فلو كان غير جامع كتأليف الحيوان بالناطق هذا في اشكال او صحيح او لا كتعريف الحيوان بالناطق. صحيح التعريف او لا قال ما ما الحيوان ما الحيوان؟ اذا السؤال عن ماذا - [00:21:23](#)

عن كشف حقيقة الحيوان معلوم ان الحيوان جنس ما الجواب؟ قال الناطق هذا ما الذي تخلفنا؟ ما الذي وجد وما الذي تخلف؟ هل هذا جامع الحيوان قال الناطق هل هذا جامع - [00:21:42](#)

لا ليس جامع لان الحيوان يصدق على الانسان وعلى الفرس ولا لم يدخل الفرس معنا هو ماذا؟ غير الجامع غير جامع الحيوان قال ماذا ناطق هذا غير جامع هل هو مانع - [00:22:11](#)

الحيوان قال الناطق مانع مانع من ماذا نعم ما دخل عندنا النبات ولا الشجر ولا جماد فهو مانع لم يدخل فرد من غير افراد الحيوان هل دخل لم يدخل حيوان هذا ما فيه حياة - [00:22:31](#)

لم يدخلوا الجماد ولم تدخل اشياء اخرى مما يتعلق او ينتفي عنها وصف الحيوان ولذلك قال هنا فلو كان غير جامع نفى وصفا يعني هذا سيكون مانعا كتعريف الحيوان بالناطق. فاذا عرف الحيوان بالناطق قطعاً ليس جامعا - [00:23:03](#)

لان الناطق هذا من من اوصاف الانسان اذا اختص بالناظر الذي هو الانسان. طيب وغير الانسان لم يدخل في الحج. اذا لم يكن جامعا مانعا بمعنى انه هل دخل فرد - [00:23:23](#)

في الحد من غير افراد للحيوان الجواب لا اذا قلت الحيوان الناطق هل دخل فرد يا ابونا لم يدخل ما وصلت المعلومة الحيوان الناطق الناطق له افراد او لا له افراد - [00:23:37](#)

زيد ابو بكر عمرو الى اخره هل هذه من افراد الحيوان نعم هل فيها فرض ليس فرضا من افراد الحيوان؟ جاوبوا لا اذا مانع اذا الناطق

هنا مانع من دخول غير الافراد - [00:23:55](#)

في المعرف الذي هو الحيوان. لكنه لم يجمع ولذلك الشارح اراد ان يأتي بمثالين مثال لانتفاء الجمع مع تحقق المنع والعكس فقال  
كتعريفي قال فلو كان غير جامع فلو كان التعريف غير الجامع - [00:24:11](#)

نفى وصف الجمع. ودل على انه مانع كتعريف الحيوان ليس الانسان كتعريف الحيوان قال ما الحيوان ما يعرف الحيوان ما الحيوان؟  
قال الناطق الناطق هذا بعض افراد الحيوان وليست افراد الناطق خارجة عن - [00:24:31](#)

افراد الحيوان اذا هو مانع لكنه ليس ليس جامعا ليس جامعة او غير مانع او غير مانعه ويكون جامعا تعريف الانسان بالحياة ما  
الانسان؟ قال حيوان الانسان قال الحيوان حيوان. حيوان الانسان زيادة - [00:24:53](#)

اذن هذا مانع ليس مانعا هو جامع قطعا هو جامع لكنه ليس مانعا لماذا لان افراد ليست داخله تحت الانسان دخلت من حده قال  
الانسان هو الحيوان. دخل البقر دخل الحمار فرس - [00:25:16](#)

دخلت من حد او لا دخلت هل هذه من افراد الانسان اذا ليست مانعة اللفظ هذا ليس ليس معنى. اذا لا بد من الجمع ولا بد من المنع  
قال او غير مانع كتعريف الانسان بالحيوان. لم يصح التعريف. هذا جوابه - [00:25:42](#)

ولو كان فلو كان غير الجامع او غير مانع لم يصح التعريف. لم يصح التعريف سماه تعريفا سموه تعريفا ونفى ماذا؟ نفى الصحة. وهو  
وجه عند بعضه نسميه تعريفا لكن يقول هذا ليس ليس بصحيح. ليس بصحيح. لانه كشف بعض الماهية - [00:26:03](#)

بعض الماهية اذا هذا الشرط الاول قالوا شرط كل ان يرى ان يعلم هذا التعريف حال كونه مطردا مطردا هذا حال من ضمير يرى نائب  
فاعل ظمير نائب فاعل يرى هو - [00:26:25](#)

مطردا منعكسا. منعكسا هذا حال بعد حال منعكسا اذا لابد من الوصفين هما وصفان وشرط واحد وصفاني وشرط واحد لا بد من  
اجتماع الوصفين معا المنع والجمع لابد ان يكون جامعا - [00:26:44](#)

لافراد المعرف مانعا من دخول غير افراد المعرف في التعريف اذا كان كذلك وتحقق هذا الشرط ولا بد من الشروط الاخرى قال وظاهرا  
لا ابعد ولا مساويا. هذا الشرط الثاني وظاهرا - [00:27:03](#)

ايوة ان يرى ظاهرا والظهور هنا بمعنى الواضح يعني يكون واضحا اي وظاهرا اي واضحا وظاهرا هذا معطوف على قول مطردا اي  
وان يرى اي التعريف ظاهرا. ان يرى ظاهرا اي واضحا - [00:27:23](#)

عند السامع ان يكون ظاهرا عند السامع لان الظهور والخفاء والمساواة باعتبار السامع المتكلم اذا عرف في العاصي انه يتكلم بما  
يعلمه فهو ظاهر عنده لكن ليس هذا المراد المراد انه ظاهر عند السامع لان السامع هو الذي يسأل ما الانسان ما يعرف معنى الانسان -

[00:27:44](#)

فيجاب فاذا اجيب لابد ان يكون اللفظ ظاهرا عنده هو وظاهرا اي واضحا عند السمع واذا كان ظاهرا اذا لا ابعد ولا مساوية فقوله ولا  
ابعد ولا مساويا ليس فيه زيادة - [00:28:06](#)

وانما دل عليه مفهوم قوله وظاهرا وظاهرا اي واضحا اذا كان بعيدا في الخفاء او مساويا لم يحصل به التعريف لم يحصل به  
التعريف. اذا قول لا ابعد فهم من قوله ظاهرا. ابعد الالف هذي للاطلاق - [00:28:22](#)

اي اخفى من المعرف ابعده وهذا قد يتحقق في ماذا باللفظ قد يتحقق في اللفظ ما يعرف الاسد قد يسأل ماذا؟ مع الاسف يقول له  
حيوان صاهر يعرف الاسد لكن ما يعرف ماذا غضب فرع - [00:28:43](#)

يقرأ قسورة ما يدري يقول ماذا؟ ما الغضنفر؟ قال له الاسد هو يعلم الاسد لكن لو قال ما الغضنفره؟ القسورة هو ما يعرف جاء بما هو  
اخفى او مساويا اذا قال ما الفرض من عدد الفرض؟ قال ما ليس بزوج. ما الزوج - [00:29:01](#)

ما ليس بفرده مساو او لا الفرض يساوي ما ليس بزوجة. والزوج يساوي ما ليس بفرضا متساوية هو مساو له فيه في الخفاء. هذا  
خافي وهذا هذا خافي قال لا ابعده - [00:29:26](#)

اي لا اخفى من المعانة ولا مساويا يعني للمعرف في الخفاء ولا يكون مساويا للمعرف في الخفاء ومثل بعضهم ما المتحرك ما ليس

بساكن مساو لهم مساك ما ليس بمتحاذك. مثل ماذا؟ مثال السابق. ما الفرد ما ليس بزوجة. ما الزوج ما ليس بفرد. هذا يسمى ماذا؟  
يسمى مساوية. لان الاصل - [00:29:42](#)

في من جهل وصف العدد بالفرد ان يجهل انه زوج لو كان يعلم حقيقة الزوجية لعلم الفرضية. ولا ما يتصور انه يعلم احد النوعين  
ويجهل الثانية يمكن او لا؟ لا يمكن - [00:30:11](#)

اذا عرف حقيقة العدد ان منه ما هو زوج علم قطعا ان منه ما هو فرض قسم الثنائي لا ثالث لهما الزوج ما يقبل القسمة على اثنين  
والفرد ما لا يقبل - [00:30:30](#)

اذا اذا علم احدهما تعين ان يعلم الثاني. فاذا سأل عن الفرض اذا هو لا يعلم الزوج فلا تقل لهم هذا الفرد ما ليس بزواج هو لا يعلم  
حقيقة الزوج اصلا ولا الفرق - [00:30:43](#)

واضح هذا؟ هنا جاءت المساواة لان السائل في في الاصل انه اذا سأل او جهل اذا جهل وصف العدد بالفردية قطعا جهل مال الزوجية  
فاذا سأل عن الفرضية قد لا يستحضر ماذا؟ الزوجية - [00:30:56](#)

لانه لو استحضر الزوجية لكان عالما بالفردية لكن الظن ماذا؟ انه لا يعلم فلا يتصور ماذا الزوجية فلا يجاب بمساوي له اذا قوله ولا  
مساويا اي للمعرف في الخفاء متحرك ما ليس بساكن - [00:31:12](#)

لكن ما ليس بمتحرك الزوج ما ليس بفرض الفرض ما ليس بزوجة يعني لا اخفى من المحدود ولا مساويا له ولا مساويا له قال هنا  
الشارح وان يكون ظاهرا وان يكون ظاهر التعريف ظاهرا اي واضحا - [00:31:28](#)

تعريف الحنطة بالقمح حاتم مثال للتعريف اللفظي. فدل هذا على ان على ان الشارح يرى ان قول الناظم شرط كل وكل تعريف فادخل  
اللفظ احد الوجهين وان يكون ظاهرا كتعريف الحنطة بالقمح - [00:31:48](#)

ملحنطة ما يعرفها. قيل القمح تيسر له بماذا بما هو ظاهر واما اذا كان ابعد ابعد منه ابعد منه اي من المعرف ابعد في ماذا في  
الخفاء ابعد فيه في الخفاء. لماذا فسرت بالخفاء هنا - [00:32:11](#)

لان الشرط الظهور احسنت ان يكون ظاهرا. اذا لا يكون ابعظ ان يكون ظاهرا لا ابعد. اذا لا يكون خفيا ولا يكون ابعظ فيه في الخفاء  
ولا مساويا قال واما اذا كان ابعد منه منه - [00:32:34](#)

من المعرف اي اخفى منه التعريف الاسد بالفضنفر. ما الاسد؟ الفضنفر. ما يعرفه فهو الذي لا يعلم الاسد حقيقة لن يعلم ماذا او  
مساويا مساويا له في الخفاء من اين جئنا بالخفاء لقوله ظاهرا - [00:32:52](#)

او مساويا كتعريف العدد الفرد بما بعدد ليس بزوجة بما هنا ما تصدق على عدد ليس بزواج لان الذي يجهل الفردية وهي وصف للعادة  
من باب اولي ان يجهل ماذا؟ الزوجية والعكس بالعكس - [00:33:18](#)

من علم احد الوصفين علم الثاني قطعا هذا والزوج عرفه بماذا؟ بما ليس بفردا فلا يصح اي التعريف لا يصح اي تعريف الظمير يعود  
الى الى التعريف. سماه تعريفا مع كوني - [00:33:34](#)

لم يتحقق فيه الشرط الشرط هنا ماذا الشرط وجوب عدم المساواة في الظهور والخفاء. لابد ان يكون ظاهرا اظهر قال الناظم اذا هذا  
الشرط الثاني وظاهرا وان يرى ظاهرا. لا ابعد الالف للاطلاق - [00:33:51](#)

ولا مساويا ولا تجوزا بلا قرينة بها تحرزا. هذا الشرط الثالث ولا تجوزا اي الا يرى الالف هذا اللي يطلع تجوزا تجاوز بضم الواو مصدر  
ولا تجاوزا اي ولا ان يرى لفظا - [00:34:10](#)

تجاوزا اي مجازيا تجاوزا اي مجازية بمعنى انه لا يدخل في التعريف لفظ مجازي وهل المراد ان المجاز لا يدخل اصلا او ان المجاز اذا  
دخل بقرينته المانعة من ارادة الحقيقة لابد من قرينة اخرى معينة - [00:34:31](#)

تم خلافه بعضهم يرى ان البحث في ماذا؟ في دخول المجاز اصلا وبعضهم يرى ان المجاز يدخل لكن لابد من قرينة زائدة عن قرينة  
تتعلق بماذا بكون المعنى الاصيلي غير مراد - [00:35:01](#)

المجاز عند المجازيين انه لابد من ماذا لا بد من قرينة ما فائدة هذه القرينة ظرف اللفظ عن ظاهره بمعنى انه لا يحمل على المعنى

الحقيقي قال ولا تجوزا اذا فيه قرين او لا فيه قرينة - [00:35:18](#)

فدل هذا على ان مراده بقوله بلا قرينة ليست هي القرينة المانعة من ارادة المعنى الحقيقي بمعنى الحقيقة. بل هي قرينة زائدة. بمعنى انه قد يأتي في التعريف مجاز تحقق فيه الشرط سمي مجازا لا اشكال فيه. لكن المعنى المراد للمتكلم غير متعين - [00:35:40](#)

يحتمل هذا وذلك قال هنا لا يصح التعريف لابد ان يزيد قرينة تعين المراد تعين المراد فيأتي قال ولا تجوزا ولا تجاوزا الالف هذي لي

الاطلاق. هاي لفظة مجازية. يعني لا يرى لفظة مجازية. بلا قرينة. يعني محل الامتناع هنا ليس على اطلاق - [00:36:07](#)

ليس مراده هو باعتبار كلامه ليس المراد المنع من دخول المجاز في التعاريف المنع من دخول المجاز في التعريف وانما المراد ان

المجاز اذا دخل التعريف قد لا يكون المعنى متعين - [00:36:33](#)

يعني خاصا بواحد بل يكون بل قد يكون ماذا؟ قد يكون دخل فيه المعرف غيره واذا كان كذلك يمنع منه لانه اذا جيء بلفظ مجازي

للتعريف قد يكون اعم من المعرف - [00:36:53](#)

واذا كان اعم من المعرف صار ماذا؟ مرادا. المعنى المتعين او غير متعين غير متعين. فلا بد من قرينته ولذلك قال بلا قرينة بها تحريزا

الالف للاطلاق وحرز بالبناء للمجهول بها اي بتلك القرينة - [00:37:11](#)

المراد هنا بالقرينة قرينا المعين للمراد. ليست قرينة التي هي شرط في تحقق المجاز لانه لا يسمى مجازا هو يقول ماذا؟ اللفظ

المجازي لا يدخل التعريف اذا كان اعم من المعرف - [00:37:30](#)

اذا سماه لفظ مجازية فتحقق به شرط او لا تحقق فيه الشرط وهو وجود القرين المانع من المعنى الاصيلي اذا ما مراد الناظم؟ مراده

شينا زائد على مجرد المجاز قال ولا تجوزا بلا قرينة يعني بلا قرينة تعين - [00:37:47](#)

المراد بها اي بهذه القرينة تحرزا تحرز عن ماذا؟ عن غير المعنى المراد من اللفظ المجاز من اللفظ المجاز قال الشارح هنا والا يكون

بالفاظ مجازيا والا يكون التعريف بالفاظ مجازية - [00:38:06](#)

من غير قرينة تعين المراد اي مراد مراد المعنى الاصيلي والمعنى المجازي لا ليس هذا المراد المراد زيادة على المعنى المجازي بمعنى

ان اللفظ المجازي قد يكون اعم من المعرف. يدخل فيه المعرف وغيره - [00:38:30](#)

اذا كان الامر كذلك لا بد من ماذا؟ لا بد من قرينة تدل على ان المراد هنا معين بمعنى انه يختص بشخص واحد كتعريف البليد بالحمار

فان وجدت قرينة يحترف بها عن المعنى الحقيقي صح التعريف. هنا الشارع - [00:38:48](#)

بين المذهبين المذهب الاول بعضهم نازع في عصر المجاز والمذهب الثاني ليست المنازعة في اصل المجاز بل في القرين المعينة

والقرينة المعينة غير القرينة المانعة قبل هذا القرينة المانعة هذي داخله في مفهوم المجاز - [00:39:07](#)

عندهم كل مجاز لابد لهم من ماذا؟ لابد لهم من قرينة وهذه القرينة تمنع من ارادة المعنى الاصيلي. هل هي المرادلة ليست المرادة؟

بعضهم يرى انها هي المرادع وليس الامر كذلك - [00:39:30](#)

وانما المراد انه اذا كان مجازيا وتحقق فيه الشرط ووجود قرينة مانعة. حينئذ قد يكون محتملا لعدة معان لابد من تعيين المعنى

المراد فلا بد من قرينة اخرى تعين مراد المتكلم الذي هو المعرف - [00:39:43](#)

يكون التعريف مطابقا للمعرف لي للمعرف. الشأن هنا خلط بين امرين بدأ الشرط بقول من غيري من غير قرينة تعين المراد هذه القرينة

المعينة وليست هي المانعة قرينة قرينتان معينة ومانعة - [00:40:01](#)

كتعريف البليد بالحمر من من هو البليد؟ او ما هو البليد؟ او ما البليد؟ هو هنا حاشون. ما البليد؟ قال الحمار قال لابد من ماذا؟ لابد من

قرينة هذا لا بد من قليل تدل على انه استعمله في غير معناه الاصل - [00:40:20](#)

وقال البليد الحمار هنا قطعاً ليس ليس مرادا لي الناظر لم لكون الحمار الاصل في حمله على ماذا؟ على معناه الحقيقي لابد من قرينة

ويقال ماذا البليد حمار يقرأ يقرأ هذه قرينة ماذا - [00:40:39](#)

صرفت المعنى الحقيقي من ان يراد باللفظ الى المعنى المجاز الى المعنى المجاز وهذا يدل على ان الشالغ قد فهم ماذا؟ ان القرين

المراد به القرين المانعة لانه بحث في قولك التعريف البليد بالحمار فقط دون قرينة - [00:41:06](#)

وهذا لا يصح عند المجازيين لا يصح عند المجلس. لماذا؟ لكون اللفظ استعمل في غير ما وضع له في معناه الاصل دون قرينة. تمنع من ارادة المعنى الاصل الا يسمى مجازا عنده لا يسمى مجازا عندهم بخلاف الاصوليين - [00:41:27](#)

قال فان وجدت قرينة يحتارز بها عن المعنى الحقيقي رجع الى القول الثاني. المعنى الحقيقي صح التعريف كالتعريف المليد بحمار يكتب قرينا او لا قرينا تدل على ان لفظ الحمار استعمل في غير معناه الاصل لا اشكال فيه. لكن هل هذا مراد - [00:41:46](#)

هل هذا مراد ناظم؟ الجواب لا. نعم قد تجتمع القرينتان في لفظ واحد كالمثال المذكور. فهي قرينة مانعة معينة اي قرينة مانعة معينة لكن في بعض الاحوال قد لا لا يجتمع ولذلك نقل هنا عن القويصني - [00:42:08](#)

قوله ماذا؟ ومحل امتناع المجاز كويسين شرح على مراد الناظم على مراد انه فرق بين القرينتين المانعة والقرينة المعينة فرق بينهما المانع ان تتعلق بالمجاز والمعينة هي التي ارادها الناظمون - [00:42:28](#)

قال هنا ومحل امتناع المجاز هذا الكلام القويصني في شرحه اذا كان خاليا عن القرينة المعينة للمراد التي يحتارز بها عن ارادة غير المراد ليس عن ارادة ماذا؟ المعنى الحقيقي - [00:42:47](#)

لانه في الاصل هو مجاز اذا قطع لم يرد به المعنى الحقيقي البحث في ماذا؟ ان اللفظ المجازي قد يكون فيه عموم ندخل فيه افراد ليست من افراد المعرف فلا بد من التعيين لابد من قرينة اخرى - [00:43:05](#)

قال يحتارز بها عن ارادة غير المراد كتعريف العالم بانه بحر يدخل الحمام عرف العالم قال هنا العالم بانه بحر كونه بحرا واضح انه ما هذا مجاز لانه ليس بحرك - [00:43:22](#)

قال بانه بحر يدخل الحمام هذا ليس خاصا بالعالم قال او يصلي ويصوم. فيمتنع اللباس المراد بغيره لانه هذا صادق على العالم وغيره. التاجر يصدق على انه بحر باعتبار المال يتدفق - [00:43:43](#)

يحتمل. اذا ليس متعينا في العالم بل دخل غير العالم كالتاجر في التعريف العالم بحر بحر هذا لا يصدق على العالم فقط انما اراد به ماذا؟ باعتبار المجاز معنى مجاز. الشيء المتسع - [00:44:05](#)

وصاحب المال الذي عنده مال متسع يصدق عليه وصفه ام لا؟ يصدق عليه وصفه فلما عرف العالم بهذا الوصف وهو مجازي لا اشكال فيه يعني قال بحر والبحر اذا اطلق على الغير البحر المعروف صار مجازا - [00:44:22](#)

بدليل قول ماذا؟ يصلي ويصوم. يصلي ويصوم كذلك التاجر المسلم يصلي وهو يصومه فيمتنع يمتنع هذا التعريف مع كونه مجازا. لماذا؟ اللباس المراد بغيره فان كان مع المجاز قرينة مع المجاز قرينة تعين المراد - [00:44:38](#)

كقولنا في تعريف البليد حيوان ناهق يدخل الحمام ويصلي جاز التعريف به. والمثال السابق ان يقال ماذا؟ بحر يلاطف الناس يظهر الدقائق والنكات بدلا من التعريف السابق بحر اذا قال البحر هذا هو المجاز - [00:44:57](#)

هذا هو المجاز والقرينة المعنوية عقلية هنا لا اشكال ليس لا بد ان تكون لفظية قوله يلاطف الناس هذا عام قول يظهر الدقائق والنكات هذا من خصائص اهل علمه خصائص اهل العلم - [00:45:18](#)

اذا قوله ولا تجاوز بلا قرينة بها تحرزها لشرح هذا البيت خلاف منهم من يجعل المراد هو منع المجاز من دخوله في التعريف وليس الامر كذلك بل يدخل المجاز ولا بد من قرينة مانعة ثم اذا كان فيه عموم ويحتمل غير المراد لا بد من قرينة تعين - [00:45:35](#)

وللقرين المعين. وعندنا هنا قرينتان فرق بينهما قرينة مانعة وهي داخلة في مفهوم المجاز وقرينة معينة وهي المراد هنا ثم قال ولا بما يدرى بمحدود ولا ولا بما يدرى بمحدود هذا شرط - [00:45:58](#)

الرابع نعم. هذا الشرط الرابع ولا يعني والا يرى اتي بلال الا يرى بماء اي بلفظ ما هنا صادقة على لفظه يدرى ان يعلم هذا اللفظ بمحدود بمحدود يعني بي - [00:46:21](#)

بالمعرف العلم معرفة المعلوم او ادراك المعلوم ادراك المعلوم هذا تعريف اتي فيه بلفظ هذا اللفظ متوقف على معرفة المعرف لانك تسأل ماذا تسأل عن العلم ما العلم؟ ما تعرف العلم - [00:46:41](#)

يقول لك ما ما هو العلم؟ ادراك المعلوم. ما هو المعلوم اسم مفعول من العلم اذا رجع الى ماذا؟ الى المعارة. هذا يسمى دورا. هذا

يسمى دورا ولا اذا ولا والا يرى بلفظ - 00:47:04

ولا يكون التعريف بما اي بلفظ يدري يعلم معناه بمحدود البهذي سببية بسبب محدودة يعني بسبب اللفظ الذي هو المحدود المعرف اي بمعرف وبعضهم يرى ان هذا خاص بي بالرسوم - 00:47:20

وقد لو قال بي بمحدود بمرسوم لكان اولي قال الشارح والا يتوقف معرفته وهو اكمل حتى تعرف الظمير والا يتوقف معرفته معرف او المعرف المعرف على معرفة المحدود المعرف لن تفهم معنى معرفة المعلوم - 00:47:40

الا اذا عرفت العلم الذي هو المعرف فتوقف عليه كل منهم توقف على على الاخر يسمى دوران كتعريف العدد الفردي بما تقدم ما هو بما تقدم ما ليس بزوجة لان كل منهما متوقف عن الاخر الذي لم يتصور الفردية - 00:48:14

لن يتصور الزوجية والعكس كذلك وعكسه يعني الزوج ما ليس بفردا ولا بما يدري بمحدود ولا مشترك عرفنا ماذا المشترك ما حقيقة اتحد لفظه اتفق اللفظ وتعدد المعنى مثل لفظ عين - 00:48:35

ولا يعني يكون التعريف او الا يرى تعريفه بلفظ مشترك ليس مطلقا وانما خلا من القرينة من القرينة خلا. يعني من قرينة تعيين المراد يعني يجوز ان يدخل اللفظ المشترك في الحد في التعريف لكن بشرطه - 00:48:57

ان تكون معه قرينة تعيين المراد قال ما الشمس؟ قال عين يصح لا يصح ما الشمس؟ قال عين مضيئة صحة صحة القرينة والا يكون بالالفاظ والا يكون التعذيب بالالفاظ المشتركة من غير قرينته كتعريف الشمس بالعين - 00:49:18

فان وجدت قرينة كتعريفها بالعين المضيئة صح التعريف التأليف صحيح قول الشمس عين مضيئة عين مضيئة. هل القرينة داخله في الحد في التعريف او لا ليست داخنة الشمس عين. هذا هو الحد - 00:49:44

مضيئة هذي قرينة قرينة ليست داخله في الحج زيادة على اعلى القرائن ليست داخله في الحد او التعريف اذا قول ولا مشترك من القرينة اي المعينة للمراد مشترك خلا من القرية. جملة صفة لمشتركة. من قرينة متعلق بقوله خلاء - 00:50:08

ثم قال وعندهم من جملة المردود عندهم عند من مناطق وغيرهم كذلك حتى الفقهاء الاصوليون يهتمون بهذا او التعريف لا يشمل بهذا الحكم. لابد ان يكون خارجا عن عن التعريف - 00:50:31

وعندهم من جملة المردود ان تدخل الاحكام في الحدود حدود المراد بها ماذا؟ الرسوم هنا المعارف مطلقا وعنده من جملة المردود ان تدخل ان تدخل ان تدخل الاحكام ادخل انت الاحكام بالنصب - 00:50:52

ان تدخل الاحكام بالرفع وما دخلت عليه في تأويل مصدر مبتدأ دخول الاحكام في الحدود عندهم من جملة المردود كائن عندهم ان تدخل هذا مبتدأ عندهم هذا خبر مقدم من جملة المردود هذا حال من الضمير مستتر في الخبر - 00:51:17

ضمير مستتر في الخبر. ويجوز ماذا؟ ان تدخل دخول الاحكام في الحدود كائن من جملة المردود عندهم يكون الخبر من جملة لكن اول اظهر وهو ان يكون ان تدخل هذا مبتدأ على التأويلين - 00:51:41

ان يكون عنده وماذا هو الخبر ومن جملة هذا جار مجرور متعلق محذوف حال من الظمير المستكن في الظرف لان مت كائن عندك او عندهم اذا معنى البيت ظاهر وعنده ما عند المناطق وعند الفقهاء والاصوليين من جملة الامور المردودة غير المقبولة - 00:52:00

ان تدخل الاحكام في الحدود. والعلة واضحة لما لان الحكم على الشيء فرع عن تصوري ما هو له ارتباط يعني هذا الحكم داخل في قوله ولا بما يدري بمحدوده ولا بما يدري بمحدود. يعني مما مما يكون فيه الدور - 00:52:23

قال هنا وادخال الاحكام في الحدود لا يجوز كتعريف الفاعل بانه الاسم المرفوع يعني انتصر على ماذا؟ على جزء شاهد الفاعل ما هو؟ ما الفاعل؟ قال الاسم المرفوع الاسم المرفوع - 00:52:45

هل الحكم عليه بالرفع داخل في مهية الفاعل وانما يثبت اولا انه فاعل. ثم بعد ذلك تقول ماذا؟ والفاعل مرفوع اذا الحكم فرع وليس اصل فاذا ادخلته جعلته جزءا توقف على ماذا؟ على العلم بي بالفاعل نفسه - 00:53:05

الحكم على الشيء فرع عن عن تصورهم قال هنا وادخال الاحكام في الحدود لا يجوز. كتعريف الفاعل بانه الاسم المرفوع لان الرفع حكم من احكامه. حكم من احكامه لان المعرف - 00:53:27

بفتح الراء يتوقف على اجزاء التعريف الذي هو الفاعل لن يتميز اولا الا بماذا بارزاق التعريف. تأتي بالجنس وما بعده واذا جعلنا الحكم جزءا منها من الازراق. والحال انه اي الحكم يتوقف على المعرف - [00:53:43](#)

بفتح الراء لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره لزم دور هذا جواب ماذا اذا جعلناه واذا جعلنا الحكم جزءا منها من الاجزاء التي يتألف منها التعريف الذي يتصور به حقيقة الفاعل - [00:54:04](#)

لو جعلنا الحكم جزءا منها والحال والشأن ان الحكم يتوقف على لما؟ لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره لو كان الامر كذلك لزم الدور وهو ممنوع اذا هذا له علاقة بماذا؟ بقوله ولا بما يدري بمحدوده - [00:54:22](#)

ولا بما يدري بمحدود. وحتى ما يتعلق بالترتيب المنطقي هو مخالف الاصل ان تذكر الاشياء بحقائقها فتتميز عن غيرها ثم بعد ذلك يأتي ماذا الحكم من هو ماذا؟ هو مرفوع. هو مرفوع - [00:54:41](#)

قال هنا ولا يجوز في الحدود الذكر او وجائز في الرسم فادري ما رووه ما رووه ولا يجوز في الحدود اي الحقيقية ذكر او التي للتقسيم التي لي للتقسيم لان الحقائق قالوا هذه - [00:54:59](#)

ماهية بسيطة لا تتجزأ هي شيء واحد فاذا جئت باولتي للتقسيم جعلتها اجزاء والعصر خلاف ذلك فيمتنع حينئذ دخوله او الحدود بخلاف الرسوم لان الرسوم تتعلق بماذا بالعربية وهي تتنوع وتقسم لا اشكال فيه - [00:55:22](#)

لكن حقيقة الانسان حيوان ناطق هذه لا تتبعض. هي شيء واحد فلا يصح ان تدخل حينئذ ماذا؟ او التي للتقسيم ولا يجوز في الحدود ذكر او ولا يجوز ذكر او ذكر هذا - [00:55:47](#)

او مضاف او مضاف اليه. لفظه في الحدود لا يجوز في الحدود متعلق به وجائز في الرسم يعني دخول اولة للتقسيم جائز في الرسم بادري فاعلم ما رواه نقلوه عن غيره ورواه يعني كأنه علم ماذا؟ علم من قول - [00:56:03](#)

قال الشارح ولا يجوز ادخال او التي للشك. انظر الناظم يقول ماذا؟ او ويقصد بها التقسيم. الشارع احيانا يخالف الناظم لا يأتي شرحه على وفق النظر كثيرا ما ينظر الى المعاني - [00:56:28](#)

وكذلك ما يتعلق المخالفات ان او يحتمل انها للتقسيم ويحتمل انها للشك او التي للشك هذه لا تدخل لا الحدود ولا الرسوم مطلقا بدون تفصيل والبحث انما هو في ماذا؟ في او التي يمكن القول بعدم دخولها في الحدود - [00:56:45](#)

وبجواز دخوله في الرسوم وهذا لا يتعلق او التي للشك الاصل ان يبدأ بما ذكره الناظم او التي للتقسيم. ثم بعد ذلك لا مانع ان يذكر ما يتعلق بالتي للشك - [00:57:08](#)

قال ولا يجوز ادخال او التي للشك في الحد كقولك في تعريف البليد هو الذي لا يفهم او لا يستفهم بعض النسخ لا يستقيم ولا يستفهم احسن اما هذا واما ذاك - [00:57:23](#)

ما يصلح اما هذا واما ذاك اما هذا واما ذاك هذا تقسيمنا اذا صارت الحقيقة ماذا صارت الحقيقة منقسمة وهذا ممتنع. هو ليس بحد هذا باب التقريب فقط على نعم نعم هو ليس التقسيم هو اراد مثال للشك - [00:57:39](#)

لقولك في تعريف البليغ هو الذي لا يفهم او لا يستفهم يعني شك والشك والتشكيك متقاربان. لكن الشك عند المتكلم ثابت. تردد بين امرين والتشكيك هو تشكيكه للمخاطرة. مع كونه يعلم في نفسه حقيقة الامر. كلاهما ممتنع في التعريف - [00:57:57](#)

وكذلك في في التعريف بمعناه الاعم. في الرسم في الحد والرسم فاول التي للشك يمتنع دخولها الحدود واول التي للشك يمتنع دخولها في الرسوم اذا حكم عام قال البليد هو الذي لا يفهم او لا يستفهم. على سبيل الشك - [00:58:20](#)

اي اما هذا واما هذا اما هذا الحقيقة واما هذا الحقيقة. يعني بعد البيان واما اول التي بالتقسيم لتقسيم المحدود فانه يجوز ادخاله على معنى ان قسما اسم كذا وقسم كذا - [00:58:40](#)

فيكون التعريف في الحقيقة تعريفين لشيئين متخالفين لكن هذا ليس مراد النظر. مراد الناظم دخول لتقسيم الحد لا لتقسيم المحدود التقسيم المحدود لا اشكال فيه جائز هو المثال الذي ذكره - [00:58:58](#)

وانما المراد تقسيم الحد تقسيم الماهية اما تقسيم المعرف بمعنى انه يكون تارة كذا وتارة كذا هذا لا اشكال فيه لا يمنع منه احد هنا

قول ماذا؟ قسم كذا وقسم كذا - [00:59:17](#)

ويكون التعريف في الحقيقة تعريفين اذا لم يكن تقسيم للحد اذا كان تعريفين اذا صار ماذا؟ صار تعريفا لحقيقتين لكل منهما انفصل عن الاخرى. وليس هذا محل البعث محل البعث في حقيقة واحدة فيدخل اولى للتقسيم. هذا ممتنع - [00:59:34](#)

والمثال هو تعريف النظر المشهور تعريف النظر بالفكر المؤدي الى علم او غلبة ظن النظر بالفكر المؤدي الى علمه او هنا تقسيم غلبي ظن هل كونه يؤدي الى العلم والى الظن في نفس الوقت - [00:59:57](#)

من حيثية واحدة قطعاً لا ممتنعة هذا ان يكون الشيء يؤدي باعتبار ذاته وهو فرض يؤدي الى علم وظن في نفس الوقت هذا ممتنع ما ادى الى العلم امتنع الظن - [01:00:24](#)

وما ادى الى ظل امتنع العلم. فدل هذا على تقسيم المحدود كأنه قال النظر نوعان نظر يفضي الى العلم ونظر يفضي لا الى الظن وهذا لا اشكال فيه. وليس هذا محل البحث يعني ليس هذا مراد الناظم - [01:00:38](#)

او قد تدخل تقسيم المحدود فالنظر فالنظر هنا ليس نوعاً واحداً بل هو نوعان فيأتي يذكر او في الحد فلا اشكال فيه لا مانع منه واما التي هي للحد فقط هذا ممتنع - [01:00:54](#)

قال هنا مثاله يعني مثال الحد الذي يكون لشيئين محدود او متعدد تعريف النظر بالفكر المؤدي الى علم او غلبة فكأنه عرف بتعريفين ما هو كانه ظميرنا معرف نعم الذي هو النظر - [01:01:11](#)

وكأنه فكأن النظر عرف بتعريفينه وهو كذلك بتعريفين لشيء واحد لنوع واحد او لكل نوع تعريف لكل نوع تعريف الاول الفكر المؤدي الى العلم الاول اي النظر قطعي النظر القطعي - [01:01:31](#)

الفكر المؤدي للعلم يعني قطع عندهم والثاني الظني الفكر المؤدي الى غلبة الظن. اذا كانه قال ماذا من نظروا؟ قال النظر نوعان نظر يؤدي الى علم ونظر يؤدي الى العلم - [01:01:52](#)

هذا لا اشكال فيه. او هنا تدخل في الحد كما تدخل في الرسم وهذا ليس معنياً لي للناظر. الناظر قال ولا يجوز في الحدود ذكرى. في الحدود جمع حد وليس في المحدود باعتبار التعدد فيه في المحدودة - [01:02:13](#)

على كل قال واما في الرسم اذا شارحون في هذا البيت لم يأتي على وفق كلام الناظر واما في الرسم فيجوز ادخالها كقولك في تعريف الانسان والحيوان الضاحك او القابل - [01:02:29](#)

للعلم وصناعة الكتابة. صنعائي حرفة الكتابة. هذا رسم جائز ام لا؟ جائز. بمعنى انه ذكر صفتين لان العرض او الماهية لا تختص بعرض واحد بل لها عدة اعراض ويذكر هذا وذلك. فيقول هو الحيوان الضاحك او القابل للعلم للعلم وصناعة الكتابة لا اشكال فيه. هذا

وذلك كلاهما السيان - [01:02:46](#)

ثم قال والفرق بين الحد والرسم ان الماهية والفرق بين الحد والرسم. يعني الحد لا تدخله ال لا تدخله او التي للتقسيم. والرسم بخلافه. ما الفرق؟ ان الماهية يستحيل ان يكون لها فصلان على البديل - [01:03:12](#)

على على البدن نعم لها فصلان لا بد منهما في تمييز الحقيقة عن غيرها لما يقول ماذا الاسم كلمة دلت على معنى في نفسها واقتترنت بزمن. كلمة الجنس كلمة جنس - [01:03:32](#)

دلت على معنى في نفسها هذا فصل اول واقتترنت باحد الازمنة الثلاث فصل ثاني اذا تعدد او لا؟ تعدد لكن هل يكون على وجه البديل بمعنى ماذا ان يأتي الفصل الاول فتتميز به الماهية دون الفصل الثاني. قل لا لا يتأتى - [01:03:51](#)

لا يتأتى لا بد من اجتماع الامرين لذلك قال يستحيل ان يكون لها فصلان على البدن. اذا يكون لها فصلان لا على البدن صحيح لان الذي منعه ما هو ليس تعدد الفصلين مطلقاً - [01:04:11](#)

وانما تعدد الفصلين على البدن بمعنى انه يكتفى بالاول وتحقق به الماهية دون الثانية هل يمكن هذا ومثلاً الاسم كلمة دلت على معنى في نفسه ولم تقترن في احد الازمنة الثلاثة - [01:04:28](#)

هل يصح ان تقول ماذا؟ الاسم كلمة دلت على معنى في نفسها الفصل الاول اغنى عن الثاني صار بدلاً عنه مطلقاً لا يصح ولم تتميز

الماهية ولم يصح التعاليل اذا ليس المراد ان المهية لا تتعدد لها الفصول لا تتعدد - 01:04:46  
لكن لا يكتفى بفاصل عن الاخر. ولا تنكشف الماهية تمام الانكشاف بالفصل الاول ويستغنى عن الثاني تم اجتماعهما هذا لا اشكال فيه  
ويجوز ان يكون لها خاصتان كذلك خاصة معنى انه اكتفى - 01:05:04  
قابل للعلم يكفي هذا بلال ضاحك يكفي يكفي او لا؟ يحصل به التمييز يحصل به التمييز اذا هذا معنى قوله ولا يجوز من حدود ذكر  
او وجائز في الرسم فجر ما روى. او التي للشك لا تدخل الرسم ولا الحد - 01:05:20  
او التي للتقسيم هذي والتنويع هذي لا تدخل الحد ويجوز ان تدخل باعتبار المحدود ويجوز ان تدخل الرسم كذلك والله تعالى اعلم  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:05:39